

قال في التفتيح على قوله وله اخذ ما يعلم او يظن لم يفته
قوله حيثما اختلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر
رضاه لان المدار على طلب نفس المالك فاذا اختلفت
القوة القوية به حل وتختلف قران الرضا في ذلك
باختلاف الاحوال ومقادير الاموال انتهى واذا
ظن رضاه فحينئذ وجب الضمان ولا اثم انتهى
جواب سيد العلامة المسألة الحثيثة في غيرهما
فانه

نصاب الغنم مائة قفله وعشرون فقال وذلك احد وعشرون
وقبه وبالقرش ثلاثة وعشرون قرش تحقينا وواجب ذلك
خمس فقال ربع وبالمصر احد وعشرون حوزا قرشيا
نصاب الذهب
نصاب الذهب ثلثون قفله وذلك ثلاث اواق وبالشمس
سنة وعشرون مثقالا وثلاثة اشرف ذلك اربع اصدان
والواجب من ذلك اثني عشر مثقالا وذلك قفله المربع وانما علم
فانه

والفاخرة عشرون مثقالا ملكي واجابلا ياذا الناصب والعقل
والاوتريبا وفي عربية ٤٠٠٠ واسما قيس واحد الضاد
واربع مع عشر تشاديد ايضا ولا يخفى في المعنا حكمه اجري
ان السخافة استثبتت في سنة في جوابك ومنج واستان في
وكذلك احلاق ايضا بينهم ومعلم الصبياء والنداف
ذكر خطبة الامير معاوية بن ربيعة حوى ادم عليها السلام الحمد لله دارى
والعظيم رداى ومحمد نبى والملئكة حدة امى والخلق عبدي رز وحت
حوى امينى من ادم عبدي وصهرق بشهادة ملكي مهنر تسيدي
وتقدسى اسكنا حنى واحفظا وصيتي ولا تقربا هذه الشجرة
تكون من الظالمين

صورة سوال هل يجب علم من له دين بقدره على الاخر ان يقبل الوعد من
الملك جواب لا يجب بل يصير قال في التفتيح وانما يجوز
بيع مال المسلم بدين فقله خلا من نقد الملة ولو بعد وشتر
بشر القتل ونقد الملة وجب الصبر بلا خلاف كما اخبر به
المصنف انتهى فيوجد من هذا انه لا يملك نقول الوعد من
بل يصير حتى يتناع بشر المثل من نقد الملة والله اعلم مسلم
رجل حن بوا في قوله لا انتفاع من في الفقه بها وكان من عادتهم اذا اخرج
لاخراج التراب الذي فيها لاجل زيادة الماء فيكونوا عليهم على اخرجهم
بين الحاضر المبيور ورجل اخر من اهل القرية خصوصه في امور اخر اقتضت
ان لا يحضر معهم عند اخراج التراب الذي يخرق وعنده التعاون على اصلاحها
لواحتياج لاصلاح ثوبه خلفه عن الحضور معهم رفع حافر اليد الامراتي
الذوله فحضر والرجل المذكور فقل بل يملك الحضور معهم لاجل تروا ولا الخال
انه ينتفع معهم باليد بالاستسقاء لنفسه ومواسم افنوننا المسلم
واقدر حال وكفى بكون الخال فيما خسر الله والله من الدراهم يرجع به على
الذرع ام لان المذكرة الحياحصى الله لا يلزم المذكرة الحضور مع الله
لما ذكره الخال ما ذكر وما خسر من الدرهم بسبب سعته الساعي
المذكرة لا يرجع به عليه قال في التفتيح في باب الشهادات ويشهد
ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى رجل سلطان فغرمه
شرا رجوع به على الساعي الاخر كلامه وانما على الساعي المذكرة
حيث ثبتت سعته بشرا عا التعداد بما يراه الحاكم زجر له
ولا مثاله وهذا وقد اخذنا جماعة من المحققين كان زيدا وكمال
الرداد الاقبا بالرجوع على الساعي بعبا لابن عبد السلام حتى قال
الكال الرداد ويتبع من العمل به في هذه الاعصار والله اعلم
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحبه وسلم كتب الفقير الى
الله تعالى سليمان بن يحيى بن عبد الله الهذلي وقد علمه الله تعالى